

تعليمات منح درجة البكالوريوس

صادرة بموجب المادة (٣) من النظام الداخلي لمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في جامعة جرش

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة جرش لسنة ٢٠٠٤م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.*

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني الواردة إزاءها ما لم يرد نص بخلاف ذلك:-

الجامعة : جامعة جرش.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء الجامعة .

مجلس العمداء : مجلس عمداء الجامعة.

المرجع الطبي : الطبيب أو اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة .

المادة (٣) : تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة .

الخطة الدراسية

المادة (٤) : يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات كليات الجامعة بناءً على تنسيب من مجالس الكليات وتوصيات من مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة وبعد اعتمادها من لجنة الخطط بالجامعة .

المادة (٥) : يكون عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة هو (١٣٢-١٣٥) ساعة معتمدة لكليات: الآداب، الاقتصاد والعلوم الإدارية، الشريعة، العلوم، و(١٤١) ساعة كلية الحقوق ، و(١٤٠-١٤٧) ساعة معتمدة لتخصصات كلية الزراعة و (١٦٠) ساعة معتمدة لكلية الهندسة والصيدلة ماعدا تخصص هندسة العمارة (١٦٥) ساعة .

المادة (٦) : تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

(أ)- متطلبات الجامعة : وتخصص لها (٢٧) ساعة معتمدة وتشمل ما يلي :

١- إجبارية : ويدرسها جميع طلبة الجامعة، وتخصص لها (١٢) ساعة معتمدة .

٢- اختيارية : وتخصص لها (١٥) ساعات معتمدة يختارها الطالب من بين المواد المدرجة في المجموعات التي تطرحها الكليات لهذه الغاية باستثناء مجموعة كليته.

(ب) - متطلبات الكلية : يقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجالس الكليات.

(ج) - متطلبات التخصص : يقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجالس الكليات .

المادة (٧) : (أ) لا يجوز للطلاب أن يسجل مادة ما لم يكن قد درس المتطلب السابق لها أو أن يكون قد حصل على الموافقة الخطية المسبقة من عميد الكلية، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى تسجيله وعلاماته في تلك المادة.**)

(ب) يجوز في حالات استثنائية دراسة المساقين معاً بموافقة عميد الكلية.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٨) :

(أ) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في جميع الأقسام لكليات الجامعة هو (٧) سنوات باستثناء كليتي الهندسة والصيدلة

(٨) سنوات، والدراسات المسائية (١٠) سنوات، ويستثنى من ذلك فصل دراسة المواد الاستدراكية لطلبة كلية الزراعة. (#) (%)

(ب) السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات وفصل صيفي اختياري مدته عشر أسابيع تشمل فترة الامتحانات.

(*) أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم ٢٠٠٤/٤/٢٦م في جلسته رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢م

(**) تعديلات مجلس الأمناء رقم ٢٠٠٧/٣/٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢م اعتباراً من الفصل الأول ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، (#) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٢٠١٦/٣/٢٩ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩م .

(ج) يجري تقييم الساعة المعتمدة للمادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية او الندوة لمدة ساعة وعلى مدى ستة عشر أسبوعاً هي ساعة معتمدة واحدة ، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمهما لكل مادة على حدة ، على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر أو ساعتين تطبيقيتين على الأقل، باستثناء كلية الهندسة المختبرات والمشغل تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بثلاث ساعات عملي .

(د) يكون العبء الدراسي للطلبة في الجامعة كما يأتي :

١- يكون النصاب الدراسي للطلاب في الجامعة (١٢) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الواحد حداً أدنى و (١٨) ساعة معتمدة في الفصل حداً أقصى، ويجوز أن يأخذ الطالب ثلاث ساعات إضافية إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن (٨٠٪) أو في فصل التخرج إذا كانت هذه الساعات لازمة لتخرجه، أما في الفصل الصيفي يكون النصاب الدراسي للطلاب في الجامعة (١٠) ساعات معتمدة كحد أقصى من كل عام جامعي، ويمكن تسجيل (١٣) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل الصيفي . (=)

٢- يسمح للطلاب بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة اقل من الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المواد وذلك في حالات مبررة بتنسيب من رئيس القسم وموافقة عميد الكلية على أن لا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويعلم عميد الكلية المختص دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

٣- يجوز بموافقة العميد دراسة اقل من (١٢) ساعة معتمده في الفصل الدراسي وذلك لأسباب يقتنع بها العميد على أن لا تقل عن (٩) ساعات.

(هـ) يصنف الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنوات الدراسية إذا أتم بنجاح الساعات المعتمدة ضمن الخطة الدراسية كآآتي:

المستوى الدراسي	الساعات المعتمدة
سنة أولى	٣ - ٣٢
سنة ثانية	٣٣ - ٦٥
سنة ثالثة	٦٦ - ٩٨
سنة رابعة	٩٩ - ١٤٠
سنة خامسة	١٤١ - فأكثر

(و) إذا احتاج الطالب إلى اقل من (١٢) ساعة معتمدة في فصل تخرجه ، فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

المواظبة

المادة (٩): (أ) تشترط المواظبة لطلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

(ب) لا يسمح للطلاب بالتغيب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة .

(ج) إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية يحرم من التقدم لامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرًا)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في احتساب معدل الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.

(د) إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد المختص مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك ، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطلاب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) شريطة موافقة عميد شؤون الطلبة.

(هـ) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الجامعة أو معتمدة منه ، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة ، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب على ان ترسل صورة مصدقة من القسم إلى مدير القبول والتسجيل لتحفظ في ملف الطالب .

الامتحانات

المادة (١٠):

- (أ) تحسب العلامة النهائية لكل مادة من مئة لأقرب رقم صحيح .
- (ب) ١ - العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية .
- ٢- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملاً لمقرر المادة ويخصص له (٤٠٪) من العلامة النهائية للمادة ، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية وشفوية أو تقارير وتخصص لها نسبة مئوية معينة . *
- ٣- تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة امتحاناً كتابياً على الأقل يعلم به الطلبة قبل موعد عقده بأسبوع على الأقل ، وترد الأوراق إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان أو (٧٢) ساعة في الفصل الصيفي ، وقد تشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحان الكتابي الفصلي امتحانات شفوية ، أو تقارير ، أو بحوث كلها أو بعضها حسب ما يقرره مجلس القسم ، وترد أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطلبة بعد تصحيحها .
- ٤- قد يستثنى من بند (٣) أعلاه مواد الندوات ، والبحوث والمختبرات والأعمال الميدانية ، والمشاريع ، حيث يقرر مجلس القسم المعني أسلوب تقييم هذه المواد على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي .
- ٥- كل من تغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بدون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان وبحسب في علامته النهائية .
- ٦- كل من تغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بعذر قهري يقبل به عميد الكلية أو عذر مرضي عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر ، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المادة امتحاناً تعويضياً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً .
- (ج) - مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة لمادته ، وعن مراجعة العلامات ، وتسجيلها في الكشوف والقوائم الخاصة بها ، وتسليمها إلى دائرة القبول والتسجيل خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي لتلك المادة ، ويمنع إعلان أي علامة لأي طالب قبل تسليمها لدائرة القبول والتسجيل .
- (د) ١- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من ظهور النتائج على نموذج خاص معد لهذه الغاية ، ولعميد المختص في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة ، وذلك عن طريق لجنة من : " العميد " أو من ينيبه ، و " رئيس القسم " و " مدرس المادة " أو أحد مدرسيها . &
- ٢- يدفع الطالب رسماً قدره خمسة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته .
- (هـ)- ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها ، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى رئيس القسم لمدة فصل دراسي واحد .
- (و) ١- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي في مادة ما يوضع له "صفر" في هذا الامتحان وتحسب النتيجة على هذا الأساس .
- ٢- إذا لم يتم الطالب متطلبات مادة ما أو إذا تغيب عن الامتحان النهائي فيها بعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح تلك المادة في مدة أقصاها أسبوعان من موعد الامتحان النهائي لهذه المادة ، يقوم عميد الكلية بإبلاغ مدرس المادة بقبول العذر أو عدمه ، ، وفي حالة قبوله يسجل للطلبة علامة (غير مكتمل) وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي اللاحق ، بما فيها الفصل الصيفي إذا كان مسجلاً لذلك الفصل ، وخلافاً لذلك يسجل له مدير القبول والتسجيل علامة (صفر) في هذا الامتحان أو النشاط الذي لم يكتمل في المادة . وفي حال كان الطالب مؤجلاً للفصل اللاحق ، أو انقطع قهرياً ، فيبقى حقه قائماً في التقدم للامتحان عند انتهاء تأجيله أو إعادة قيده . # &

(ن) ١- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (٥٠٪) ، والحد الأدنى للعلامة النهائية للمادة هو (٣٥٪) .

٢- تصنف علامات المادة وفق الجدول الآتي :

الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	التقدير	العلامة
A	أ	ممتاز	٩٠-١٠٠٪
B	ب	جيد جداً	٨٠-٨٩٪
C	ج	جيد	٧٠-٧٩٪
D	د	مقبول	٦٠-٦٩٪
E	هـ	ضعيف	٥٠-٥٩٪
F	و	راسب	اقل من ٥٠٪

٣- مع مراعاة أحكام المادة (١١) يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن متطلبات خطته الدراسية حتى تاريخ حساب ذلك المعدل ، وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المواد يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المواد ، وتعد المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) (*).

٤. تصنف المعدلات التراكمية وفق التقديرات المبينة في الجدول الآتي : (#)

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	٨٤-١٠٠٪
جيد جداً	٧٦ - اقل من ٨٤٪
جيد	٦٨ - اقل من ٧٦٪
مقبول	٦٠ - اقل من ٦٨٪
ضعيف	دون ٦٠٪

٥- المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل .

٦- مع مراعاة أحكام المادة (١١) يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة داخله في المعدل في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة .

٧- تحسب كل المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة .

٨- يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٨٤٪) فأكثر على لائحة شرف الكلية، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ، ما لم يكن مفصلاً أو بوضوحاً تحت المراقبة الأكاديمية ، وان لا يقل عبؤه الدراسي عن (١٢) ساعة .

إعادة دراسة المواد

المادة (١١) : (أ) على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية حصل فيها على نتيجة (راسب)، وفي حالة رسوبه في مادة اختيارية يجوز له إعادتها أو اختيار غيرها من المواد الاختيارية في الخطة الدراسية.

(ب) يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة أقل من (٧٠٪) لرفع معدله التراكمي بموافقة العميد ولمرة واحدة فقط ، على أن لا يكون قد أتم

* تعديلات مجلس الأمناء رقم ٢٠٠٧/٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ على أن يطبق ذلك اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

تعديلات مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٢٠١٨/٤/٢٥ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥ م .

متطلبات التخرج .

(ج) إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما تحسب له العلامة الأخيرة فقط في معدله التراكمي.

(د) في حالة إعادة الطالب مادة ما فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.

(هـ) في جميع حالات إعادة المواد تحسب العلامة الأخيرة فقط لأغراض متطلبات التخرج والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه التعليمات.

(و) إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها تحسب علامة المادة البديلة فقط في المعدل التراكمي ، وتبقى المادة الأصلية مثبتة في سجله الأكاديمي دون احتسابها في المعدل.

(ز) عدم احتساب علامة المادة البديلة التي درسها الطالب في المعدل على اعتبار أنه درسها في فصل التخرج في حال عدم تخرجه بسبب رسوبه بها ، وعليه إعادة دراسة المادة الأصلية عند طرحها.^(٤)

(ح) معادلة مادة ما للطالب المنقول من جامعة أخرى كان قد درسها الطالب في جامعة جرش سابقاً قبل انتقاله ومعاملتها كمادة تمت إعادة دراستها ، بحيث تثبت العلامة الجديدة من الجامعة المنقول منها (دون علامة) ولا تحسب العلامة السابقة التي درسها في جامعة جرش.

وضع الطالب تحت المراقبة

المادة (١٢): (أ) يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (٦٠٪) في نهاية أي فصل باستثناء أول فصل دراسي في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي وتقوم دائرة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطياً بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة .

(ب) على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان (وليس منهما فصل صيفي) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة ، وإذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة ينذر ويعطى فرصة أخيرة لفصل ثالث ويفصل بعد ذلك من التخصص إذا لم يتمكن من إزالة هذه الأسباب.

(ج) يستثنى من الفصل من قسم التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة كل طالب أتم بنجاح (٩٠) ساعة معتمدة في أي من كليات الجامعة أو إذا كان الطالب حاصلاً على معدل تراكمي (٥٨٪) فما فوق.^(٥)

المادة (١٣): (أ) يجوز للطالب المفضول من تخصصه حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذه التعليمات أن يتقدم بطلب انتقال إلى تخصص آخر بالجامعة قبل بداية الفصل اللاحق وتطبق عليه أحكام المادة (١٧) من هذه التعليمات وإذا لم يتم قبوله في أي قسم آخر يفصل نهائياً من الجامعة .

(ب) يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب .

الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (١٤): (أ) يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجل لها أو إضافة مواد جديدة خلال الأسبوعين الأولين من أيام الدراسة من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ، وخلال الأسبوع الأول من أيام الدراسة من الفصل الصيفي ، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي .

(ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الدراسي الأول والثاني ، وخلال الأسابيع الأربعة الأولى من الفصل الصيفي ، وفي هذه الحالات تثبت المادة في سجل الطالب وإزائها ملاحظة (منسحب) ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات ، ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج ، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المادة أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات ولا يجوز _ نتيجة لهذا الانسحاب _ أن يقل عدد الساعات المسجل عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بقرار من عميد الكلية بناء على تنسيب من رئيس القسم .

(ج) إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بقرار من عميد كليته تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) شريطة أن يتم ذلك قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية ، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ، ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات.

(*) تعديلات مجلس الأمناء رقم ٢٠٠٧/٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ ، اعتباراً من الفصل الأول ٢٠٠٧/٢٠٠٨

(#) قرار مجلس الأمناء رقم ٢٠١٦/٢٠١٥/٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢م ويطبق اعتباراً من بداية الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦

تأجيل الدراسة والانتقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

المادة (١٥): (أ) يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن أربعة فصول سواء أكانت متقطعة أو متصلة بموافقة العميد .
(ب) على الطالب ان يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد في مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر يوماً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لاتخاذ القرار المناسب وببلاغ لعميد قراره إلى مدير القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص ومرشد الطالب وأية جهة أخرى معنية ،
حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة وقبل نهاية الأسبوع الثامن من بداية الفصلين الأول والثاني فلمجلس الكلية ان ينظر في طلب لتأجيل لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية .

(ج) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة .
(د) إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعده في الجامعة ، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للاتحاق بالجامعة فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٧) من هذه التعليمات ، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز بعذر قهري فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار مدة التجاوز من المسموح بها علاوة على ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ولمدة فصلين دراسيين كحد أقصى .
(هـ) لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة .
(و) إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل ، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ، وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حالة قبوله في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله لأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات لتخرج ، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٧) من هذه التعليمات ، ولا يجوز أن يعود للدراسة في نفس التخصص إذا انسحب خلال الفصل الثاني لوضعه تحت المراقبة .

(ز) إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة ، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للاتحاق بالجامعة ، فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة لدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٧) من هذه التعليمات ، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعذر قهري فله أن يطلب من كليته اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

(ح) إذا انسحب الطالب بعد اكتمال قبوله أو بعد مباشرته لأي سبب كان ، يعتبر (فاقداً لمقعده) ولا ترد له الرسوم المدفوعة .

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة (١٦) : (أ) يسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى والمعاهد والكليات الجامعية إلى الجامعة وفق الشروط الآتية:

- ١- أن يستوفي شروط القبول في الجامعة .
 - ٢- أن يكون منتقلاً من جامعة أو معهد أو كلية جامعية تعترف بها الجامعة ، وأن تكون دراسته منتظمة ، وأن يقدم وثيقة تثبت ذلك .
 - ٣- تحسب له المواد التي درسها في الجامعة / جامعات وكليات المجتمع المنتقل منها على أن لا تقل علامته فيها عن (٥٠٪) أو تقدير ناجح .
 - ٤- الحاصلين على كليات مجتمع/ معهد من خارج الأردن إحضار وثيقة تثبت أن هذه الشهادات تؤهلهم إلى مواصلة تعليمهم الجامعي لمستوى البكالوريوس في دولهم. (=)
 - ٥- أن لا يتجاوز عدد الساعات المحسوبة عن (٥٠٪) من الساعات المقررة في الخطة الجديدة للطلبة المنقولين من جامعات ، وأما كليات المجتمع نظام سنتين أو (٣) سنوات حسب أسس القبول وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني .
- (ب) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة وببیت مدير القبول والتسجيل في هذه الطلبات وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه .
(ج) يحول مدير القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختص لحساب الساعات التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية للقسم الذي سيتخصص فيه .

(* عدلت بقرار مجلس العمداء رقم الجلسة ١ / ٢٠١٨ / ٢٠١٩ ، بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٨ م

- (د) ١- مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٨) فقرة (د) يجوز للرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية أن يسمح للطالب بأن يدرس في جامعة خارج المملكة الأردنية لهاشمية فضلاً دراسياً واحداً خلال مدة دراسته شريطة ما يلي:
- أ- أن لا تحسب للطالب أكثر من (١٨) ساعة معتمدة .
- ب- أن تكون الدراسة بانتظام .
- ج- أن تطبق أسس معايير المعادلة على المواد المطلوب معادلتها على أن لا تقل علامة المادة عن (٦٠٪).
- ٢- لا تحتسب الساعات المعتمدة التي يدرسها طالب الجامعة في الفصل الصيفي في أي جامعة أخرى داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها إلا في حالات استثنائية يوافق عليها رئيس الجامعة .
- (هـ) لا تدخل المواد التي سبق أن درسها الطالب في جامعة / جامعات أخرى أو معاهد أو كليات مجتمع ضمن معدلاته التراكمية في الجامعة.
- (و) يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة تحسب للطالب من خارج الجامعة .
- (ز) تطبيق أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات على الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى ، والراغبين بالدراسة في الجامعة في تخصص آخر .
- (ح) يعامل الطالب المنتقل من جامعة أخرى معاملة الطالب الجديد لغايات الإنذار والفصل من التخصص.

الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة

- المادة (١٧) : (أ) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع قبل نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني ، ويبت مجلس الكلية لمعني في هذه الطلبات في مدة أقصاها أسبوع من بداية ذلك الفصل الدراسي بناءً على توصية مجلس القسم الذي يرغب الطالب بالانتقال إليه ، وفق الشروط الآتية :
١. أن لا يكون قد فصل أو حصل على إنذار بالفصل من التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه .
 ٢. أن يتوافر الشاغر في التخصص.
 ٣. يضع مجلس الكلية شروط المفاضلة لاختيار الطلبة من بين المتقدمين بطلبات الانتقال إلى تخصصات الكلية ، وتعلن هذه الشروط للطلبة مسبقاً.
- (ب) تحسب للطالب جميع المواد التي درسها في الجامعة ، نجاحاً أو رسوباً ضمن المتطلبات الإجبارية في الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه ، وذلك مرة واحدة فقط وتدخل علامات جميع المواد التي حسبت له في حساب معدله التراكمي (مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات)، وتطبق عليه الخطة الدراسية للتخصص لمنتقل إليه سنة انتقاله.*
- (ج) تطبق على الطالب أحكام الوضع تحت المراقبة والفصل ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة حسبت له .
- (د) تقدم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض وتستوفى المعلومات عن الطالب وترفع لعميد الكلية المنتقل إليها الطالب للبت في طلب الانتقال .
- (هـ) يعامل الطالب المنتقل إلى تخصص آخر معاملة الطالب الجديد لغايات الإنذار والفصل من التخصص.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

- المادة (١٨): تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات الآتية :
- (أ) النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص .
- (ب) الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٠٪) .
- (ج) عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات .
- (د) أن يسجل طالباً منتظماً في آخر فصلين دراسيين له في الجامعة بما فيها الفصل الذي سيتخرج فيه ، ويستثنى من ذلك طلبة البرامج المشتركة في حال موافقة مجلس التعليم على هذه البرامج . (#)
- (هـ) التقدم لامتحان الكفاءة الجامعية وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الجهات المعنية . (##)

(*) عدلت بقرار مجلس الأمناء رقم الجلسة ٣/٢٠٠٧، بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٧م

أحكام عامة

المادة (١٩) :

- أ- إذا توقف احتمال تخرج الطالب في أي فصل دراسي على مادة واحدة أو مادتين، ولم يتمكن من التسجيل لها/ لهما لعدم طرحها/ طرحهما أو بسبب تعارض لا يمكن حله في برنامجه ، فلعميد الكلية بناءً على تنسيب رئيس القسم المختص أن يوافق على أن يدرس الطالب في نفس الفصل مادة بديلة أو مادتين بديلتين، ويعلم دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة لذلك الفصل ، على أن يطبق ذلك اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الصيفي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .
- ب- إذا توقف احتمال تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة، سبق له أن درسها مرتين ولم ينجح فيها، فلعميد كليته بناءً على تنسيب من رئيس القسم المختص ، السماح له بدراسة مادة بديلة مناسبة في نفس الفصل. (=)
- ج- في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين . (=)

المادة (٢٠) :

على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى قسم التخصص في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصلين الأول والثاني وأربعة أسابيع من بداية الفصل الصيفي السابق لتخرجه ، حيث يقوم القسم بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل .

المادة (٢١) :

(أ) إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في جامعة جرش في تخصص ما في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة ، فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل وتب لجنة القبول والتسجيل في طلبه وفق شروط القبول للتخصص الجديد ، ويحول مدير القبول والتسجيل طلبه إلى رئيس القسم المختص لحساب المواد التي نجح فيها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد ، ولا تدخل المواد التي حسبت له في احتساب معدلاته ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب له ، وعلى أن لا تحسب له أكثر من (٥٠٪) من الساعات المعتمدة المطلوبة في خطة تخصصه شريطة عدم تجاوز سبع سنوات من سنة وفصل تخرجه.

(ب) إذا تقدم طالب كان منتظماً في الجامعة بطلب جديد للالتحاق بها وقبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ويسري مفعول الإنذارات السابقة بحقه، على أن يكمل متطلبات التخرج ، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٧) من هذه التعليمات .

المادة (٢٢) : (S)

- أ_ على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه .
- ب_ جميع الوثائق التي يتقدم بها الطالب وتخص القبول في الجامعة تعتبر ملكاً للجامعة وغير مستردة .
- ج _ إذا تبين في أي وقت أن أي من هذه الوثائق أو المعلومات التي تقدم بها الطالب للجامعة مزورة وغير صحيحة فإن للجامعة الحق بفصله فصلاً نهائياً مع عدم رد الرسوم أو إصدار أية وثيقة له دون سابق إنذار .

المادة (٢٣) :

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة ، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات .

المادة (٢٤) : تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها .

المادة (٢٥) : يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لدرجتين علميتين في الجامعة في آن واحد وفق شروط يضعها مجلس العمداء .

المادة (٢٦) : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (٢٧) : رئيس الجامعة وعمداء الكليات ، ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

(*) ، (**) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٢٠١٥/١٥ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ م ، (#) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٢٠١٥/١٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ م ، (***) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٢٠١٥/٢٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ م ، (S) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ م